من الآدمي نجسان ش سواء كان صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او
انثى لان عذرة الجنين من دم الحيض وهو نجس اجماعا ويعفى عن ثوب المرضع
التي تجتهد وكذا جسدها اذا اصابه شيء منه بعد اجتهادها ان الصحيح
وتجتهد مع ذلك في غسل ما اصابها منه ولقلة جهدها ودينها المعيب
ويستحب لها ان تعد ثوبا للصلاة ان كانت قادرة على ذلك المواق والمراد
بالمرضع والدة الطفل او غيرها ان احتاجت او لم تحتج ان كان لا يقبل
غيرها او كانت لا اجرة لها والعفو مقصور على البول لعسر الاحتراز منه
وكثرة سيلانه وعدم انضباط احواله وحوى المشقة الحاكمة
بذلك ارغسله وهذا الخلاف غايته ثم قوله غير فضلات الانبياء ش اي لانه
صلى الله وسلم عليه افتى من شرب بوله صلى الله وسلم عليهم اجمعين قوله
ومن محرم الاكل ش اي كالبغل والفرس والحمار والخنزير نجسان قوله
ومن مكروه كالسبع والذئب نجسان قوله والقيح ش وهو المادة
الخبيث نجس قوله والصديد ش وهو ما ابيض رقيق مختلط بدم نجس قوله
والدم المسفوح ش اي الجاري قوله من ذكاة مباح او غيره ش اي ولو من سمك
وذباب نجس وكذلك السوداء لانها دم محترق قوله والقيء المتغير عن حال
الطعام نجس ش وان لم يشابه احد اوصاف العذرة قوله والمسكر كالخمر
نجس ش وهو ما غيب العقل والحواس قوله ويصلى ويسمى مسرورا وفرح
بالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب كالخمر والمفسد
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب والمرقد ما غيب الحواس
والحواس والكل حرام ويحرم قليله وكثيره مستعمله وغير الحشيشة على
ما اختاره الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله تعالى ببركاته واختار القرافي
انها مخدرة والمخدر ما غيب العقل دون الحواس وعليه لا يحرم استعمال
قليلها وهي طاهرة والمرقد ما غيب العقل والحواس لا مع نشوة وطرب

قوله والمني

٢٧

قوله والمني ش بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء نجس لما في مسلم عن
عائشة رضي الله عنها كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب
وانا انظر الى اثر الغسل فيه سواء كان من رجل او امرأة انسا او غيره ولو كان
من مباح الاكل لان اصله دم وقد نجسه الشهوة وانظر هل يعفى عنه دون
الدرهم كالدم او لا قوله والمذي ش وهو الماء الرقيق يخرج بتلذذ اي
غالبا بنظر وغيره وقد يخرج بغير شهوة وهذه الصفة في الرجل اعتدال
الجسم قوله الجمد ... باليمين ويحا المستلين وكذا ولد
درجات ... الذي ... في كتب يبقى قوله
وفي بها من رائحة العجين واذا ابيض كان كرائحة البيض ش اي غالبا وقد
يختلف ذلك قوله ومن المني انه ما يتدفق فيخرج بعكس الى داخل ش وقد يخرج
لقوله يجني على الماء انه من غسل اذا هي احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رأت الماء قوله والودي ش بدال مهملة وسكون الياء وفيه التشديد والتخفيف
نجس وهو ماء ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول ش اي ويجب منه ما
يجب من البول ويجزئ فيه الحجر ولا يرد عليه قوله والمذي ش بالذال
المعجمة ش اي وتشديد الياء ويقال بسكونها وتخفيف الياء نجس ثم بينه
بقوله ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ ش اي قيام الذكر عند
الملاعبة او التذكر اي التفكر ش وبخلاف للجمهور ... [illegible]
... قوله ورماد النجس ودخانه نجس ش ونجس ما انعكس
فيه وما حكي عن الشيخ عبد الله المنوفي نفعنا الله به ببركاته يلبغي
ان يرخص في الخبز المخبوز بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى غير نابعي
انه وانظر هل يعفى عما اكل على ذلك الا انه الرخصة محل وليس علي تعنو
ولم يتمم منه او حمل شيئا منه وصلى ثم نقع صلاته به او كان للمشقة
في ذلك واذا اوصل شيء من النجاسة ولو قل لمائع طعام ولو كثر او ماء

Copyright © King Saud University